

السيد الأستاذ الدكتور

محمد كامل السعيد

السيد الأستاذ الدكتور / محمد كامل السعيد

مدير مشروع الكليات التكنولوجية المصريه

وزارة التعليم العالي

تحية طيبه وبعد ،

بالاشاره الي مشروع القرار الوزاري باللائحه المنظمه للكليات التكنولوجيه التابعه لوزاره

التعليم العالي ، أشرف بأن أواي سيادتكم وفق هذا مذكرة بالمقترحات التي قد يسري

وضعها في الاعتبار عند وضع اللائحة بما يكفل غا آليه تنفيذيه جيدة .

ونفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،

خالد السعيد / دكتور مهندس / نادر رباحي

رئيس مجلس أمناء الكلية التكنولوجيه بالمطريه

تحريرا في ٢٠٠٦/٤/١٧

مرفق :

مذكرة بشأن اللائحه المنظمه للكليات التكنولوجيه .

مذكرة بشأن

مشروع اللائحة المنظمة للكليات التكنولوجية التابعة لوزارة التعليم العالي

مقدمه إلى

السيد الأستاذ الدكتور / محمد كامل السعيد
مدير مشروع الكليات التكنولوجية المصرية

مقدمه من

دكتور مهندس / نادر رياض
رئيس مجلس أمناء الكلية التكنولوجية بالمطرية

مذكرة بشأن

مشروع اللائحة المنظمة للكليات التكنولوجية

التابعة لوزارة التعليم العالي

مقدمه إلى

السيد الأستاذ الدكتور / محمد كامل السعيد

مدير مشروع الكليات التكنولوجية المصرية

مقدمه من

دكتور مهندس / نادر رياض

رئيس مجلس أمناء الكلية التكنولوجية بالمطرية

أولاً : المقترحات الموضوعية

١. إضافة عبارة " الخالي والمستطلي " في نهاية البند (١) من المادة (٣) لتصبح " المساحمة في تكوين كوادرات تقنية متميزة تتواءم مع التطوير التكنولوجي واحتياجات سوق العمل الخالي والمستطلي "

٢. في المادة (٢) بندي ٤ ، ٥
نرى من الأوفق ضرورة النص علي امكانية انشاء وحدات اقتصادية ذات طبيعة خاصة أسوة بالجامعات تقوم بتفيذ خدمات التدريب والخدمات الإنتاجية بما لا يتعارض مع العملية التعليمية ويكون لها استغلال مالي وإداري تحت إشراف مجالس الأمناء .
علماً بأنه قد تم الإشارة الي انشاء مثل هذه الوحدات في مشروع اللائحة السابقه .

٣. في المادة (١٠) بند (٥)
ضرورة النص علي كيفية ترشيح مثل الطلاب وقد نرى أن يتم هذا امّا عن طريق
ترشيح مجلس الكلية التكنولوجية أو عن طريق الانتخابات .
٤. تعديل الصياغة في المادة (١٢) بند ٢
من " السعي الدائم لتطوير الكلية وزيادة الموارد الذاتية " إلي " السعي الدائم لتطوير
الكلية وزيادة مواردها الذاتية ، وكذلك رفع جودة العملية التعليمية لها واعتمادها من
جهة الاعتماد المختصة " .
٥. فيما يخص ما ورد بالمادة (١٤) بشأن اختصاصات مجلس الكلية التكنولوجية تقترح
إضافة بند وليكن بند (٣) وهو :
٢ - العمل علي رفع الجودة الشاملة للعملية التعليمية بالكلية ورفع المقترحات بذلك
لمجلس أمناء الكلية .
٦. إضافة عبارة " التدريب الطلابي " بالمادة (١٦) البند الثاني لتصبح " اقتراح البرامج
والخطط السنوية للتعليم والتدريب الطلابي .. الخ " .
٧. في المادة (١٨) بند (ب) نرى ضرورة إضافة التدريب الطلابي لمهام وكيل الكلية لخدمة
الاجتمع والبيئة وكذا وكلاء المعاهد .
٨. إضافة ما يلي في المادة (١٩) بالبند الأول لتصبح من " متابعة تنفيذ الخطة التعليمية في
المنهج " إلي " متابعة تنفيذ الخطة التعليمية في المعهد والإشراف علي تطبيق نظم الجودة
الشاملة به وبإشراف علي تنفيذ خطة التدريب الطلابي " .

٩. اضافة ما يلي الي المادة (٣٠)
- كما يتقدم في تقريره بمقترحات المعهد بشأن تطوير الاداء والأخذ بنظم الجودة الشامله به
١٠. لوحظ أن اللائحة لا تتضمن بنوداً خاصة بالسادة المدرسين للمواد النظرية والعملية .
 لذا نرى تخصيص مادة بذاتها عن ذلك تتضمن :
- ١) كيفية اختيارهم ومعايير هذا الاختيار .
 - ٢) معايير التمييز والترقية عن طريق معيار آخر بالاضافه لمعيار الأقدمية .
 - ٣) كيفية التعامل مع الحاصلين علي درجات عليا مثل الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه .
 - ٤) وضع نظام حوافر ماليه للمحافظه علي جودة الختوي التعليمي التي يتلقاها الطالب .
- وقد يكون من المناسب وضع كادر خاص للسادة الزملاء : أعضاء هيئة التدريس بالكليات التكنولوجية قد يكون أشه بما هو منوع مع مدرس وزارة التربية والتعليم مع تطعيمه ببعض خصائص من الكادر الخاص بالساده أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو مراكز البحوث مع ملاحظة الفارق في طبيعة العمل .
١١. تعديل صياغة الفقرة الأخيرة من البند الأول بالمادة (٢٢) وذلك بإضافة * ويقبل الحاصلون علي دبلوم المدارس الثانوية الفنية في معاهد تتواءم مع تخصصاتهم في هذا الدبلوم * علي أن يحدد المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية هذه التخصصات * .
- وذلك لأن عدداً كبيراً من الحاصلين علي دبلوم المدارس الفنية في تخصصات الملابس الجاهزة بلحقوم معاهد متخصصة مثل البصريات دون أن تكون لهم خلفيات في مواد الرياضة أو الطبيعة وهذا يتسبب في ضعف تحصيلهم العلمي وإضعاف كفاءة التعلم لزملائهم من خريجي الدبلومات الأكثر تخصصاً مثل الالكترونيات والميكانيكا .
١٢. ورد بالمادة (٢٥) البند الثالث ما يلي : * يجوز نقل قيد الطلاب المقبولين بغير الطريق التأديبي من الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية الي

الكليات التكنولوجية بشروط استيفاء كافة الشروط التي تنص عليها اللائحة الداخلية وأن يكون تقديم طلب الالتحاق في السنة الدراسية التي فصل الطالب خلالها أو في السنة الدراسية اللاحقة لها علي الأكثر إذا كان فصله قد تم بعد بدء الدراسة بالكلية التكنولوجية في السنة السابقة علي تقديمه لطلب الالتحاق * ..
وهذا يطرح تساؤلاً : ماذا يفعل الطالب المقبول من الكليات العسكرية أو الشرطة بالطريق النأديبي ؟ هل يجب التفريق بين التيمم المخلة بالشرف وغيرها ؟

١٣ . إضافة العبارة الثالثة بالمادة (٣٢) بالسطر الثالث * ويجوز بشروط تحددها اللائحة أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية من المتخصصين غير القائمين علي تدريس هذا المقرر * .

١٤ . إضافة العبارة الثالثة بالمادة (٤٤) .
* ليشأ بكل كلية تكنولوجية مكتبة مركزية تضم المؤلفات والوسائل التعليمية الالكترونية الأخرى *

١٥ . إضافة العبارة الثالثة بالمادة (٥١)
* مع احالة هذا الطالب للتحقيق *

١٦ . تعديل العبارة الثالثة بالمادة (٥٥)
* فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق ولم يكن لديه عذر يقبله مدير الكلية سقط حقه في سماع أقواله * .

١٧ . في المادة (٦١)
ان شرط تواجد المدرسين طوال الأسبوع يتعارض مع شرط القبول بالدراسات العليا بالجامعات التي قد تتطلب تفرغاً لمدة يومين أسبوعياً وهذا لا يحفز المدرسين علي الالتحاق بالدراسات العليا .

لذا نرى من الأوفق السماح بعدم الفراغ لمدة يومين أسبوعياً لغرض الدراسات العليا بعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد .

١٨ . تعديل صياغة العبارة الأولى بالمادة (٦٢)

من " لا يجوز التدب للتدريس بالكلديات إلا إذا استوفي سائر القاتمين بالتدريس النصاب المقرر من .. الخ " إلى " لا يجوز التدب للتدريس بالكلديات في تخصص ما إلا إذا استوفي سائر القاتمين بالتدريس في هذا التخصص .. الخ " .

١٩ . فيما يخص ما ورد بالمادة (٦٦) بشأن تجريم الدروس الخصوصية :

لم يحدد بالمادة عقاب هذا الجرم كذلك فإنها لم تأخذ في الاعتبار قيام المعهد بإنشاء مجموعات ثقبوة أو مجموعات مراجعة بمقابل مادي رمزي تحت اشراف ادارة الكلية . فإذا كانت هذه وسيلة مشروعة ؟ فلماذا لم يتم النص علي ذلك بالمادة ؟ .

٢٠ . في المادة (٦٨)

قد يري تحديد حد أدنى لوقت الجلصة الواحدة وليكن ساعة واحدة مثلا .

٢١ . في المادة (٧١)

نرى من الأوفق تحديد حد أقصى بشأن اشتراك العضو في لجان الامتحانات .

٢٢ . تعديل عبارة " المجلس الأكاديمي " الواردة بالمادة (٧٢) إلى مجلس الكلية .

ملحوظه :

ينظر في إضافة ماده تنظم التحاق الطلبة المتفوقين في درجات التخرج من المعاهد بالكلديات والجامعات المناظرة لتخصصهم ، وذلك بالعام الدراسي الثاني لاستكمال التأهيل العلمي والحصول علي الدرجة العلمية الأعلى ، وكذا النظر في وضع نظام يسمح للطلبة بالانساب للكلديات المطبق فيها نظام الانساب ، وذلك بشروط تحددها اللائحة .

ثانياً : التصحيحات اللغوية

- ١- تعديل كلمة " لكبة " الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤٣) إلى " لكلية " .
- ٢- تعديل كلمة " التكافل الاجتماعية " الواردة في المادة (٤٥) إلى " التكامل الاجتماعي " .